الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٣٥
تاريخـــــه : ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٢٤ استشاري

المـــوضـــوع: طلب ابداء الرأي بعقد المخالصة المقترح من بنك سوسيته جنرال في لبنان لانهاء العلاقة التأجيرية القائمة على قسم من العقار رقم ٩١ من منطقة التل العقارية .

المـــرجـــع: كتاب مدير الشؤون العقارية رقم ٢٠٢٢/١١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ كتاب مدير الشؤون العقارية رقم ٢٠٢٢/١١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ الذي يطلب ابداء الرأي بعقد المخالصة المقترح من بنك سوسيته جنرال في لبنان لانهاء العلاقة التأجيرية القائمة على قسم من العقار رقم ٩١ من منطقة التل العقارية والخطوات الواجب اتباعها بهذا الشأن للإستكمال .

وأنه جاء في الكتاب المذكور أعلاه :

أن الدولة اللبنانية تملك العقار رقم ٩١ من منطقة التل العقارية في طرابلس قائم عليه بناء مؤلف من عدة أقسام مؤجرة لعدد من المستأجرين لغايات تجارية ومصرفية ، وأن بنك الانعاش الاجتماعي كان يشغل قسما من هذه الاقسام مؤلف من طابقين تبلغ مساحة كل منهما/١٢٥/ م.م. وذلك منذ العام ١٩٨٨ ، وقد انتقلت هذه الايجارة الى بنك سوسيته جنرال عن طريق دمج المصرفين وفقا لنص المادة الرابعة من قانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وببدل ايجار سنوي بلغ ٧٣٢,٠٠٠,٠٠ ل.ل. وأن بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. ، بكتابه المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٢٠٠٢/٨٨٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ، طلب وضع حد نهائي للعلاقة التأجيرية بخصوص هذا المأجور ، وقد أرفق المعاملة بعقد مخالصة بهذا الخصوص علما بأن البنك قد دفع كامل بدلات الايجار لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ مع تحفظ الادارة بأنه " سيتم استدراك دفع بدلات على المعيشة ريثما يصدر النص الخاص بذلك ."

وأن ادارة الابحاث والتوجيه ، بكتابها رقم ١٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ، أعلنت عدم صلاحيتها للنظر بموضوع المعاملة.

بنـــــــاءً عليـــــــــه

حيث أن موضوع طلب ابداء الرأي يتعلق بمشروع عقد مخالصة بين الدولة اللبنانية – مديرية الشؤون العقارية وبنك سوسيته جنرال في لبنان يرمي الى انهاء العلاقة التأجيرية القائمة فيما بينهما بشأن أقسام من العقار رقم ٩١ من منطقة التل العقارية .

وحيث أن المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ تنص على أن طلب ابداء الرأي يتناول المواضيع المالية .

وحيث أن مشروع عقد المخالصة يقتصر فقط على انهاء العلاقة التأجيرية التي امتدت لسنوات بين الطرفين ولا يتضمن أية اشارة لمستحقات او بدلات ايجار متوجبة وإنما ابقى على عاتق بنك سوسيته جنرال موجب تسديد ما قد يتبين فيما بعد من رسوم بلدية ومياه وكهرباء واتصالات دون تحديد قيمتها والسنوات التي تعود لها ودون الزام المصرف بتقديم كفالة لهذه الغاية .

وحيث أن مشروع عقد المخالصة بالشكل المطروح لا يشكل موضوعاً مالياً وفقاً للمادة ٨٧ المذكورة أعلاه ،

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : اعلان عدم صلاحية الديوان لابداء الرأي .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية – المديرية العامة لشؤون العقارية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٤ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران